

مدى توافر الضوابط الشرعية لاجتماع العقود في حالة اجتماع القرض
الحسن مع العقود النازمة لعلاقة شركة التأمين الإسلامي بحساب حملة
الوثائق - دراسة تطبيقية على معيار أيوفي (26)-

د. موسى مصطفى القضاة*

تاريخ وصول البحث: 2020/1/21م تاريخ قبول البحث: 2020/11/3م

ملخص

هدفت هذه الدراسة لبيان مدى توافر الضوابط الشرعية لاجتماع العقود في حالة اجتماع القرض الحسن مع العقود الأخرى النازمة لعلاقة شركة التأمين الإسلامي بحساب حملة الوثائق، كدراسة تطبيقية على معيار أيوفي (26)، وقد تبين أن القرض الحسن الذي تقدمه شركة التأمين الإسلامية لحساب حملة الوثائق عند عجزه عن الوفاء بالتزاماته، يجتمع مع عقد توكيل حساب حملة الوثائق لشركة التأمين بإدارة أعمال التأمين مقابل أجر وكذلك عقد وكالة بالاستثمار أو مضاربة، وقد خلصت إلى أن الحالة محل الدراسة مخالفة لبعض الضوابط الشرعية، وتوصي الدراسة ببعض المقترحات التي ربما تسهم في تصويب تلك المخالفة، ومن ذلك وضع معايير لضبط تحديد كلا من أجره الوكالة ونسبة الربح في المضاربة، وأن يكون لحملة الوثائق جمعية تحمي حقوقهم.

الكلمات الدالة: تأمين إسلامي، تركيب العقود، قرض حسن.

**The extent of the legality of contracts in the case of
convergence with the contracts of the insurance company**

Abstract

The study aimed to demonstrate The Availability Of Sharia Controls For Meeting Contracts In The Case Of A Loan With No Interest Meeting With The Contracts Governing Relationship Of The Islamic Insurance Company With The Policy Holder , AsAn Applied Study On The (AAOIFI) standard -26., and it was found that the loan offered by the Islamic Insurance Company for the policy holders when it is unable On fulfilling his obligations, he meets, at least, with the policy holders contract for the insurance company to manage the insurance business for a fee. This meeting enters the circle of Sharia prohibition of a predecessor and sale meeting, In view of the absence of specific criteria for controlling the amount of what the company charges for its management or investment on the one hand and on the other hand the absence of controls to determine the expenses of the account holder of non-technical documents that he or the

* أستاذ مشارك، جامعة العلوم الإسلامية.
mousa.alqudah@yahoo.com

account of the insurance company incurs, The study recommends the necessity of setting the necessary controls for the above, out of the circle of Sharia prohibition.

Keywords: Islamic Insurance, Meeting Contracts, Loan with no interest.

المقدمة.

ما زال عقد التأمين الإسلامي (التكافلي) يحظى بمزيد من البحث والدراسة في الأوساط العلمية، وذلك في سبيل تجلية مدى توافق جميع جوانبه مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) المعيار الشرعي رقم (26) بخصوص التأمين الإسلامي، والذي ستعتمد عليه الدراسة في تحديد العقود التي تربط شركة التأمين بحساب حملة الوثائق، ومن ثم ستقوم الدراسة ببيان مدى توافر ضوابط الجمع بين العقود، وذلك في سبيل معرفة ما إذا كان اجتماع القرض الحسن مع غيره من تلك العقود، يخضع للضوابط الشرعية لاجتماع العقود أم لا.

مشكلة البحث.

يمكن تلخيص مشكلة البحث بالسؤال التالي: هل تتوافر الضوابط الشرعية لاجتماع العقود في حالة اجتماع القرض الحسن مع العقود النازمة لعلاقة شركة التأمين الإسلامي بحساب حملة الوثائق، في نموذجي التأمين الإسلامي الواردين في معياره رقم (26) الصادر عن أيوبي؟

وينبثق عن هذا سؤالان فرعيان، هما:

- ما هي الضوابط الشرعية للجمع بين العقود؟
- ما هي العقود التي تجتمع في عقد التأمين الإسلامي الوارد في المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن أيوبي؟

أهداف البحث.

وللإجابة عن السؤال السابق، ستسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالمعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن أيوبي.
- عرض الضوابط الشرعية لتركيب العقود والجمع بينها.
- عرض العقود التي يتكون منها عقد التأمين الإسلامي.

محددات الدراسة.

أ- ستقتصر الدراسة على نموذجي التأمين الإسلامي المعتمدين في معيار أيوبي رقم (26) وهما: نموذج "الوكالة بالإدارة والمضاربة"، ونموذج "الوكالة بالإدارة والوكالة بالاستثمار" دون غيرهما من النماذج كالوقف والمضاربة وجزء من الفائض، كما ستكتفي الدراسة بما جاء في المعيار من أحكام فقهية باعتبارها دراسة تطبيقية على المعيار المذكور في العنوان.

ب- ستقتصر الدراسة على العلاقات التعاقدية الناشئة بين حساب حملة الوثائق من جهة وشركة التأمين من جهة ثانية على فرض أن لكل منهما شخصية اعتبارية مستقلة، دون أن تتطرق الدراسة للعلاقة التعاقدية الناشئة بين المساهمين في

شركة التأمين، أو العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق انفسهم.

منهجية البحث.

وفي سبيل تحقيق الأهداف سالفة الذكر، فقد سلكت الدراسة المناهج البحثية الآتية:
أولاً: المنهج الاستقرائي الوصفي: وذلك باستقراء مسائل البحث في مظانها وتحليل الآراء الفقهية وصولاً إلى النتائج.
ثانياً: المنهج التطبيقي: وذلك من خلال محاولة تطبيق الضوابط الفقهية على محل الدراسة.

الدراسات السابقة.

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت، ضوابط تركيب العقود واجتماعها وتطبيقاتها، أو تناولت التأمين الإسلامي والعقود المكونة له، أما الدراسات ذات الصلة المباشرة بالموضوع الرئيسي لهذه الدراسة فهي:

(1) العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، للدكتور عبد الله العمراني: حيث تحدث عن أثر التركيب في التأمين التعاوني المركب⁽¹⁾، وبين أن التركيب يبرز في صورتين، الأولى: اجتماع التأمين والإجارة، والثانية: اجتماع التأمين والإجارة والمضاربة، وانتهى إلى أن التركيب فيما ذكر لا يؤثر على الحكم بجواز التأمين التعاوني⁽²⁾.
 وجوهر اختلاف هذه الدراسة عن دراسة العمراني، أنها تبحث في حالات اجتماع عقد القرض الحسن مع غيره من العقود النازمة لعلاقة شركة التأمين مع حساب حملة الوثائق، وهو مالم تبحثه دراسة العمراني.

(2) التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية - دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، للدكتور رياض الخليفي، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الكويت، العدد الثالث والثلاثون (2008). وقد تحدث في المبحث الثاني منه عن علاقة هيئة المساهمين بصندوق التكافل، وهي: تقديم القرض الحسن، وإدارة العمليات التأمينية، وإدارة العمليات الاستثمارية. إلا أنه لم يتطرق للضوابط الشرعية لاجتماع هذه العقود، وبعد أن ذكر حكم القرض الحسن من حيث وجوب رده بمثله، وعدم جواز أخذ الزيادة نظير الأجل، وأن يجر نفعاً مباشراً، أعقب على ذلك بقوله: "وما دام هذا المحذور الجوهرى في القرض منتقياً فلا حرج من الأخذ بهذه الصيغة"⁽³⁾.

ووجه الفرق بين دراستي ودراسة الخليفي، أن دراستي تركز على مدى توافر الضوابط الشرعية، وقد خلصت لعدم توافرها وقدمت مقترحات لتصويب تلك المخالفة.

محتوى الدراسة.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة.

المطلب الأول: تركيب العقود واجتماعها.

المطلب الثاني: التأمين الإسلامي.

المطلب الثالث: تعريف بالمعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن أيوفي.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لجواز تركيب العقود واجتماعها.

المبحث الثالث: أثر اجتماع القرض الحسن مع باقي العقود المكونة لعقد التأمين الإسلامي.

المطلب الأول: العقود المكونة لعقد التأمين الإسلامي بحسب المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن أيوفي.

المطلب الثاني: حالات اجتماع القرض الحسن مع العقود النازمة لعلاقة شركة التأمين الإسلامية بحساب حملة الوثائق بحسب المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن أيوفي.

المطلب الثالث: مدى توافر ضوابط اجتماع العقود في الحالتين السابقتين:

الخاتمة: وتشمل، النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

مصطلحات الدراسة.

المطلب الأول: تركيب العقود واجتماعها.

تقتضي طبيعة منتجات المالية الإسلامية في كثير من الاحيان تركيب وجمع أكثر من عقد في إطار تعاقد واحد، واصبح يطلق عليه العقود المركبة أو اجتماع العقود، وقد عرّفها الدكتور عبد الله العمراني بأنها "مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد - على سبيل الجمع أو التقابل - بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد"⁽⁴⁾. فيما ذهب الدكتور نزيه حماد إلى أنها: "أن يتراضى الطرفان على إبرام معاهدة تشتمل على عقدين أو أكثر، على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر سائر موجبات تلك العقود، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة، بمثابة آثار العقد الواحد"⁽⁵⁾. أما الدكتور محمد القرني فقد عرّف العقود المجتمعة بأنها: " تلك الاتفاقيات التي تولد حقوقاً والتزامات مستمدة من أكثر من علاقة تعاقدية، كأن يجتمع فيها البيع والإجارة والوكالة... إلخ، ولكل واحد من هذه العقود معالمه الواضحة وأركانه وشروطه المكتملة، لكنها تقع جميعاً في داخل تلك الاتفاقية، وقد اتجهت إرادة العاقدين إلى جمع تلك العقود في اتفاقية واحدة لمصلحة التحقق لكليهما، بحيث إنها لو انفصلت عن بعضها البعض أو استقلت، لم تتحقق تلك المصلحة، أو ربما لم تتحقق بالصورة التي يرغبان فيها"⁽⁶⁾.

ويلاحظ أن التعريفات السابقة، تتفق على أن هناك أكثر من عقد، تجتمع معا في عقد واحد، من أجل الوصول إلى مقصد تعاقدى. ففي حالة هذه الدراسة تجتمع ثلاثة عقود هي: (العقد الأول: الوكالة بأجر للإدارة العقد الثاني: إمّا المضاربة، وإمّا الوكالة بالاستثمار، العقد الثالث: القرض الحسن) ولا شك أن اجتماع هذه العقود ضروري لتحقيق مقصد طرفي العقد.

المطلب الثاني: التأمين الإسلامي.

يطلق مصطلح التأمين الإسلامي على التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو بهذا يشمل ما أصطلح على تسميته أيضا التأمين التعاوني المركب أو التأمين التكافلي وهو المصطلح الأكثر شيوعا اليوم. ولذلك لا تفرق الدراسة بين المصطلحات الثلاث، فهي هنا من الألفاظ المترادفة المعنى⁽⁷⁾.

ستقتصر الدراسة على إيراد تعريف التأمين الإسلامي كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم 200) الخاص بالتأمين الإسلامي، والمعيار الشرعي رقم (26) الخاص بالتأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽⁸⁾ وتعريف التشريعات الأردنية.

- أ- تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي: هو "اشتراك مجموعة اشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على أن يدفع كل منهم مبلغا معيناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم، إذا تحقق الخطر المعين، وفقا للعقود المبرمة، والتشريعات المنظمة"⁽⁹⁾.
- ب- تعريف الأيوبي: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر وتقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"⁽¹⁰⁾.
- ج- تعريف تعليمات تنظيم التأمين التكافلي في الأردن "تنظيم تعاقدى يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون "المشتركين" يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة، وذلك من خلال تلافى آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى الاشتراك، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين التكافلي واستثمار أموال صندوق حملة الوثائق في مقابل اجر معلوم باعتبارها وكيلًا او حصة معلومة باعتبارها مضاربا أو كلاهما معا وذلك بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها"⁽¹¹⁾.
- وتلاحظ الدراسة أن تعريف أيوفي وتعريف التعليمات الأردنية تتفق في ذكر العلاقات التعاقدية باستثناء القرض الحسن.

المطلب الثالث: تعريف بالمعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن أيوفي.

بما أن الدراسة محددة بنموذجي التأمين الإسلامي الواردين في المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ 1-1-2007م. تحت عنوان: "التأمين الإسلامي"، فلا بد من التعريف الموجز بهذا المعيار، فقد اشتمل على الفقرات التالية: نطاق المعيار، تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التجاري، والتكليف الفقهي، والعلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي، والمبادئ والأسس الشرعية، وأنواعه، والاشتراك في التأمين، والتزامات المشترك، والشروط في الوثائق، والتزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها، ثم التعويض والفائض التأميني، وأخيرا انتهاء وثيقة التأمين".

المبحث الثاني:

الضوابط الشرعية لجواز تركيب العقود واجتماعها.

يشترط لجوز اجتماع العقود توافر مجموعة من الضوابط، يمكن إجمالها فيما صدر عن أيوفي في معيار الجمع بين العقود، والذي يحمل الرقم: (25) حيث جاء في الفقرة رقم: (4) ذكر أربعة ضوابط لجواز الجمع بين العقود وهي:

الضابط الأول: أن لا يكون ذلك محل نهى في نص شرعي⁽¹²⁾.

فقد ورد نهى النبي ﷺ عن الجمع بين العقود فيعدد من الأحاديث⁽¹³⁾ الشريفة ولعل أجمعها ما رواه عمرو بن شعيب،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"⁽¹⁴⁾.

فهل يدخل محل الدراسة في عموم نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن (وبيع وسلف)؟ وللإجابة عن هذا السؤال لا بد أولاً من بيان المقصود ببيع وسلف.

يقصد بالجمع بين بيع وسلف: كأن يقترض شخص من آخر مبلغاً من المال، قرضاً حسناً، على أن يقوم المقترض بشراء سلعة من المقرض، فيزيد المقرض (البائع) في ثمن السلعة عن ثمن المثل بسبب القرض، فتكون هذه الزيادة كأنما هي بديلاً للربا. يقول ابن تيمية: "مثل أن يبايعه أو يؤجره، ويحابيه في المبايعه والمؤاجرة لأجل قرضه"⁽¹⁵⁾، جاء في المغني لابن قدامة: "وَلَوْ بَاعَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَوْ يَقْرُضَهُ، أَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا"⁽¹⁶⁾، وجاء في الفروق للقرافي: "وَبِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ مُفْتَرِقَيْنِ وَتَحْرِيمُهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ لِذَرِيعَةِ الرِّبَا"⁽¹⁷⁾.

وفي ما يبدو أن هذا النهي النبوي يشمل حالة الدراسة وهي اجتماع القرض الحسن مع العقود النازمة لعلاقة شركة التأمين الإسلامي بحساب حملة الوثائق، حيث إن القرض الحسن يجتمع مع توكيل حساب حملة الوثائق لشركة التأمين لإدارة الحساب مقابل أجر، مع اقتراض حساب حملة الوثائق من شركة التأمين في حالة عجز⁽¹⁸⁾ الحساب، كما سيتضح ذلك بالتفصيل في المبحث الثالث.

الضابط الثاني: أن لا يكون حيلة ربوية كالاتفاق على بيع العينة⁽¹⁹⁾ أو التحايل على ربا الفضل⁽²⁰⁾.

الضابط الثالث: أن لا يكون ذريعة إلى الربا، مثل الجمع بين القرض والمعاوضة، أو إقراض الغير مالا على أن يسكنه المقرض داره، أو يهدي له هدية، أو على أن يقضيه بزيادة في القدر أو الصفة⁽²¹⁾.
ويلاحظ أن الضابطين الثاني والثالث، لا يخرجان عن الضابط الأول، حيث إنهما مما ورد النص بالنهي عنهما صراحة أو ضمناً.

الضابط الرابع: أن لا يكون بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات، ومن ذلك على سبيل المثال، الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها له، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب، أو الجمع بين صرف وجعالة، أو بين سلم وجعالة ببديل واحد، أو الجمع بين الإجارة والبيع فيما يسمى بالبيع الإيجاري (التقليدي)⁽²²⁾.

المبحث الثالث:

أثر اجتماع القرض الحسن مع باقي العقود المكونة لعقد التأمين الإسلامي.

المطلب الأول: العقود المكونة لعقد التأمين الإسلامي بحسب المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن أيوفي.

حددت الفقرة الرابعة من المعيار العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي في ثلاث علاقات هي:

(1) علاقات المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد مشاركة إذا كانت تديره شركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة).

(2) العلاقات بين الشركة و صندوق حملة الوثائق الذي تدفع منه التعويضات هي علاقة وكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

(3) العلاقة بين حملة الوثائق و الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيدين و الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق و اللوائح.

ومما يلاحظ على المعيار، أنه لم يذكر صراحة علاقة تعاقدية أخرى في الفقرة المخصصة لذكر العلاقات التعاقدية، إلا وهي القرض الحسن من شركة التأمين لحساب حملة الوثائق، وإنما جاء ذلك ضمناً، حيث ذكر في الفقرة العاشرة، البند الثامن ما مضمونه: أنه يجوز للشركة أن تتبع عدة خيارات في حال عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، ومن هذه الخيارات: أن يكون سداد العجز من خلال قرض حسن تقدمه شركة التأمين لحساب حملة الوثائق. وفي الواقع العملي نجد أن هذا هو الخيار الوحيد المعمول به، لا بل إن جميع التشريعات⁽²³⁾ المنظمة للتأمين الإسلامي قد ألزمت شركات التأمين الإسلامية بتغطية العجز في حال حدوثه، ومن جهة ثانية فإن الأنظمة الأساسية لشركات التأمين الإسلامي تنص - في أغلب الدول - على ذلك⁽²⁴⁾.

وبالرجوع الى المحدد الثاني من محددات الدراسة "العلاقات التعاقدية بين شركة التأمين من جهة وحساب حملة الوثائق من جهة ثانية، يتبين أن العلاقات التعاقدية الواردة في البند (ب) من الفقرة الرابعة (الوكالة بالإدارة، والمضاربة أو الوكالة بالاستثمار) بالإضافة إلى القرض الحسن، هي المقصودة بالدراسة. وبناء على ذلك تتشكل حالات اجتماع العقود، وقبل عرض حالات الاجتماع تلك، لا بد من بيان المقصود بكل عقد من هذه العقود على حدة، ومن ثم بيان أطرافه في التأمين الإسلامي.

العقد الأول: الوكالة بالإدارة: وهي من باب إجارة الاشخاص وقد عرفت بأنها: "العقد الوارد على منفعة (خدمة أو عمل) شخص طبيعى أو اعتباري بأجر معلوم معينة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمة، وذلك مثل الخدمات التعليمية والصحية والاستشارية ونحوها"⁽²⁵⁾.

أركان الوكالة بالإدارة:

(1) الصيغة، وتتكون من:

أ. الإيجاب، ويتمثل بما هو منصوص عليه في وثيقة التأمين.

ب. القبول ويتحقق عندما يقوم الشخص الذي يرغب بالتأمين بالتوقيع على الوثيقة المذكورة أعلاه كفرد من أفراد حساب حملة الوثائق.

(2) العقادان، وهما:

أ. الوكيل، ويتمثل في شركة التأمين التي أصدرت الوثيقة المذكورة في أعلاه.

ب. الموكل، ويتمثل في الشخص الذي يرغب بالتأمين كفرد من أفراد حساب حملة الوثائق.

(3) المحل (المعقود عليه)، ويتكون من:

أ. الموكل فيه، وهو العمل على إدارة أعمال التأمين.

ب. أجرة الوكالة بالإدارة، وهي الأجرة المتفق على دفعها من قبل الموكل (الشخص الذي يرغب بالتأمين كفرد من أفراد

حساب حملة الوثائق) للوكيل (شركة التأمين) نظير قيامه بإدارة أعمال التأمين. فحساب حملة الوثائق يقوم بتوكيل شركة التأمين كشخصية اعتبارية لإدارة أعمال التأمين مقابل أجره محددة كنسبة من أقساط التأمين.

العقد الثاني: المضاربة: جوهر تعريف المضاربة⁽²⁶⁾ يقوم على وجود طرفين، أحدهما يقدم مالا ليعمل به الطرف الآخر، على أن يشتركا في الربح حسب اتفاقهما، والخسارة على رب المال. فحساب حملة الوثائق يقدم المال لشركة التأمين لتقوم باستثماره، على أن يقسم الربح بينهما.

أركان المضاربة⁽²⁷⁾:

(1) الصيغة، وتتكون من:
أ. الإيجاب، ويتمثل بما هو منصوص عليه في وثيقة التأمين المعدة من قبل الشركة.
ب. القبول ويتحقق عندما يقوم الشخص الذي يرغب بالتأمين بالتوقيع على الوثيقة المذكورة اعلاه كفرد من أفراد حساب حملة الوثائق.

(2) العاقدان، وهما:

أ. العامل أو المضارب، ويتمثل في شركة التأمين التكافلي⁽²⁸⁾ التي أصدرت الوثيقة المذكور في الصيغة.
ب. رب المال، ويتمثل في الشخص الذي يرغب بالتأمين والذي قبل بالإيجاب كفرد من أفراد حساب حملة الوثائق.
(3) المعقود عليه، ويتكون من:

أ. رأس مال المضاربة، وهو جزء من قسط التأمين.

ب. العمل، وهو أي نشاط تجاري تجريه شركة التأمين التكافلية، استنادا إلى التفويض المطلق الذي تم النص عليه في العقد.
(4) الربح: وهو ما يزيد عن رأس المال، ويستحقه العامل ورب المال حسب النسب المنصوص عليها في العقد.

العقد الثالث: الوكالة بالاستثمار: جوهر تعريف الوكالة بالاستثمار⁽²⁹⁾، يقوم على أن يقدم أحد الاطراف مالا لطرف آخر للقيام باستثماره بمقابل محدد أو بدون مقابل، على أن يكون كل الربح أو الخسارة للموكل؛ فحساب حملة الوثائق يُقدّم المال لشركة التأمين؛ لكي تقوم باستثماره مقابل أجر محدد، ويكون جميع الربح لحساب حملة الوثائق، ويتحملون الخسارة كاملة.

أركان الوكالة بالاستثمار⁽³⁰⁾:

(1) الصيغة، وتتكون من:
أ. الإيجاب، ويتمثل بما هو منصوص عليه في وثيقة التأمين.
ب. القبول ويتحقق عندما يقوم الشخص الذي يرغب بالتأمين بالتوقيع على الوثيقة المذكورة اعلاه كفرد من أفراد حساب حملة الوثائق.

(2) العاقدان، وهما:

أ. الوكيل، ويتمثل في شركة التأمين التي أصدرت الوثيقة المذكورة في اعلاه.

ب. الموكل، ويتمثل في الشخص الذي يرغب بالتأمين كفرد من أفراد حساب حملة الوثائق.
(3) المحل (المعقود عليه)، ويتكون من:

أ. الموكل فيه، وهو العمل على استثمار ما يتوفر من اقساط التأمين.

ب. أجره الوكالة بالاستثمار، وهي الأجرة المتفق على دفعها من قبل الموكل (الشخص الذي يرغب بالتأمين كفرد من أفراد حساب حملة الوثائق) للوكيل (شركة التأمين) نظير قيامه بأعمال الاستثمار.
وبمقارنة سريعة نجد أن أهم ما يميز الوكالة بالاستثمار عن المضاربة، هو أن الموكل يتحمل المخاطرة كاملة ويستأثر بكل الربح و يمكنه التدخل في القرار الاستثماري بخلاف المضارب، أما الوكيل فله أجره الوكالة سواء ربح الاستثمار أم لم يربح⁽³¹⁾.

العقد الرابع: القرض الحسن: جوهر تعريف القرض الحسن يقوم على تملك مال مثلي ليقوم الممتلك برد مثله⁽³²⁾، أي: أن القرض فيه تبرع بمنفعة الشيء المقرض، فمن أقرض إنساناً ألف دينار، يكون قد تبرع له بمنفعتها طيلة مدة القرض. وفيه معاوضة من حيث وجوب استرداد المثل، وهي الألف دينار دون زيادة أو نقصان.

أركان القرض الحسن:

(1) الصيغة، وتتكون من:

أ. الإيجاب: ويتمثل بما هو منصوص عليه في وثيقة التأمين من التزام الشركة بتقديم القرض الحسن في حال عجز حساب حملة الوثائق.

ب. القبول: ويتحقق عندما يقوم الشخص الذي يرغب بالتأمين بالتوقيع على الوثيقة المذكورة أعلاه.

(2) العاقدان وهما:

أ. المقرض: ويتمثل في شركة التأمين التي أصدرت الوثيقة المذكورة في أعلاه.

ب. المقرض: ويتمثل في حساب حملة الوثائق.

(3) المحل (المعقود عليه): وهو القرض الحسن.

فشركة التأمين تقدم قرضاً حسناً إلى حساب حملة الوثائق؛ لتغطية العجز عند تحققه، على أن يتم استرداده من فوائض السنوات القادمة.

المطلب الثاني: حالات اجتماع القرض الحسن مع العقود النازمة لعلاقة شركة التأمين الإسلامية بحساب حملة الوثائق بحسب المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن أيوفي.

الحالة الأولى: اجتماع القرض الحسن مع (الوكالة بأجر لإدارة أعمال التأمين والمضاربة للاستثمار).

ويمكن تصور هذه الحالة في النموذج التالي من نماذج إدارة حساب حملة الوثائق واستثمار أمواله، وهي ما تعرف بصيغة (الوكالة والمضاربة): حيث تقوم شركة التأمين بإدارة حساب حملة الوثائق، من كافة النواحي، وتقوم بإنشاء حساب مستقل لأمواله وعوائده، ومصاريفه والتعويضات المدفوعة منه، وفوائضه، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة

(حساب المساهمين) فصلا كاملا، و تتقاضى الشركة أجره محددة من حساب حملة الوثائق مقابل هذه الإدارة، أما استثمار أموال حساب حملة الوثائق فتقوم الشركة به على أساس المضاربة، بحيث تكون الشركة هي العامل المضارب، ويكون حساب (صندوق) حملة الوثائق ربا للمال. وفي حال عجز حساب حملة الوثائق عن الوفاء بالتزاماته التأمينية، تقوم شركة التأمين بتغطية ذلك العجز بقرض حسن يتم استرداده من فوائض السنوات القادمة.

الحالة الثانية- اجتماع القرض الحسن مع (الوكالة بأجر لإدارة حساب حملة الوثائق، والوكالة بالاستثمار).

ويمكن تصور هذه الحالة في النموذج التالي من نماذج إدارة حساب حملة الوثائق واستثمار أمواله، وهي ما تعرف بصيغة (الوكالة بالإدارة والوكالة بالاستثمار): حيث تقوم شركة التأمين بإدارة حساب حملة الوثائق، من كافة النواحي، وتقوم بإنشاء حساب مستقل لأمواله وعوائده، ومصاريفه والتعويضات المدفوعة منه، وفوائضه، ويكون هذا الحساب منفصلا عن حساب الشركة (حساب المساهمين) فصلا كاملا، وتتقاضى الشركة أجره محددة من حساب حملة الوثائق مقابل هذه الإدارة، أما استثمار أموال حساب حملة الوثائق فتقوم الشركة به على أساس الوكالة بالاستثمار، بحيث تكون الشركة وكيلة عن حساب حملة الوثائق في استثمار أمواله. وفي حال عجز حساب حملة الوثائق عن الوفاء بالتزاماته التأمينية، تقوم شركة التأمين بتغطية ذلك العجز بقرض حسن يتم استرداده من فوائض السنوات القادمة.

المطلب الثالث: مدى توافر ضوابط اجتماع العقود في الحالتين السابقتين.

تتناول الدراسة في هذا المطلب ثلاثة فروع، حيث تُبيّن في الفرع الأول عدم توافر بعض الضوابط الشرعية لاجتماع العقود، فيما تناقش في الفرع الثاني بعض الإشكالات التي قد ترد على القول بعدم توافر الضوابط، أما الفرع الثالث فتقدّم الدراسة فيه بعض المقترحات للخروج من دائرة النهي الشرعي، وتصويب المخالفة الواردة في الفرع الأول.

الفرع الأول: عدم توافر الضابطين الأول والثاني في الحالتين السابقتين.

يجتمع عقد القرض الحسن في كل حالة من الحالتين السابقتين بعقد الوكالة بأجر لإدارة حساب حملة الوثائق، وفي الحالة الثانية يجتمع أيضا بعقد الوكالة بأجر لاستثمار أموال حساب حملة الوثائق، ولا شك بأن عقد الوكالة بأجر من عقود المعاوضات، وقد ورد في الحديث الشريف النهي "عَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ" ورغم أن الحديث قد نص على البيع إلا أن ذكره جاء على سبيل المثال، فيدخل في معنى البيع كل عقود المعاوضة، يقول ابن تيمية: "مثل أن يبايعه أو يؤجره، ويحاييه في المبايعه والمؤاجرة؛ لأجل قرضه"⁽³³⁾

إن علة النهي عن الجمع بين سلف وبيع أو أي عقد معاوضة هو أن المقرض يزيد في مقدار العوض عن عوض المثل بسبب القرض الحسن، يقول ابن القيم: "لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا هو معنى الربا"⁽³⁴⁾.

ويتطبيق ما سبق على اجتماع القرض الحسن مع عقد الوكالة بأجر، نجد أن شركة التأمين قد ترفع أجره الوكالة في مقابل القرض، والظاهر أن ما سبق لا يتفق مع الضابط الأول وهو "أن لا يكون ذلك محل نهى في نص شرعي".

ويجتمع إقراض شركة التأمين لحساب حملة الوثائق في الحالة الأولى أيضا مع قيام شركة مضاربة بينهما، حيث تكون الشركة هي العامل المضارب ويكون حساب حملة الوثائق ربا للمال، وقد تقوم شركة التأمين برفع نسبة حصتها

من الربح. وهذا في ظاهره لا يتفق مع الضابط الثاني "أن لا يكون حيلة ربوية"، وقد حاول الباحث بحكم تجربته العملية استقراء الحالات التي يتصور أن تقوم الشركة فيها بأخذ الزيادة مع القرض، وهي:

1. أن تزيد شركة التأمين في أجرة الوكالة بالإدارة عند تقديم القرض.
2. أن تزيد شركة التأمين في أجرة الوكالة بالإدارة دون تقديم القرض؛ وذلك تحسباً للمستقبل.
3. أن تزيد شركة التأمين في أجرة الوكالة بالاستثمار عند تقديم القرض.
4. أن تزيد شركة التأمين في أجرة الوكالة بالاستثمار دون تقديم القرض، وذلك تحسباً للمستقبل.
5. أن تزيد شركة التأمين في نسبة حصتها من المضاربة عند تقديم القرض.
6. أن تزيد شركة التأمين في نسبة حصتها من المضاربة دون تقديم القرض؛ وذلك تحسباً للمستقبل.
7. أن تقوم الشركة بتحميل بعض المصروفات الإدارية على حساب حملة الوثائق، رغم أنه ينبغي أن تتحملها الشركة بحكم أنها وكيل وأجر للإدارة، مثل أجرة مكاتب مقر الشركة.

الفرع الثاني: بعض الإشكالات التي قد ترد على القول بعدم توافر الضوابط، والرد عليها.

حاول الباحث في هذا الفرع استقصاء الإشكالات التي قد توهم بعدم مخالفة حالات الاجتماع سائلة الذكر للضوابط الشرعية، وحاول الإجابة عليها.

- 1- إن القرض الحسن من العقود التابعة وليست الأصلية في مقصد إنشاء العلاقة بين الطرفين، إذ إن القصد الأساسي هو أن تقوم شركة التأمين بإدارة أعمال التأمين نيابة عن حملة الوثائق، وقد جاء في معيار أيوفي الخاص بالجمع بين العقود الفقرة 5/1 "الأصل أن يغتفر في العقود الضمنية والتابعة عند الاجتماع ما لا يغتفر عند الاستقلال والانفراد. والمراد بالعقد الضمني والتابع: ما جاء في الصفقة ضمناً، أو كان تالياً للمقصود الأصلي أو لاحقاً به في الاستهداف وتوجه الإرادة" وبناء على هذا فإن شبهة الربا تغتفر.
- 2- محاولة الإجابة عن هذا الإشكال: بمأن التشريعات الناظمة لعمل التأمين الإسلامي تنص على وجوب تقديم الشركة قرضاً حسناً في حال عجز حساب حملة الوثائق، فإن القرض الحسن يخرج من دائرة العقد التابع.
- 2- إن الإقراض غير مشروط لا من قبل حملة الوثائق ولا من شركة التأمين، بل إنه مفروض على الشركة بموجب التشريعات الناظمة لأعمال التأمين الإسلامي.
- محاولة الإجابة عن هذا الإشكال: بمأن التزام الشركة بتقديم القرض الحسن مدرج في عقد التأمين الإسلامي الذي يتفق عليه المشترك وشركة التأمين، فإنه يصبح من ضمن العقد، ولا أثر لكون أحد العاقدين لم يشترطه.

الفرع الثالث: مقترحات تصويب المخالفات الواردة في الفرع الأول والخروج من دائرة النهي.

- 1- وضع معايير لضبط وتحديد (مقدار الأجرة التي تتقاضها شركة التأمين الإسلامي مقابل الإدارة أو الاستثمار أو كليهما، وكذلك نسبة حصة شركة التأمين من أرباح المضاربة، منعا لأي زيادة قد تكون مقابل القرض.
- 2- وضع قائمة تتضمن جميع العناصر التي تعتمد لتحديد مقدار الأجرة التي تتقاضها شركة التأمين الإسلامي مقابل الإدارة، بحيث تساهم في ضبط أجرة الإدارة.

- 3- أن يكون لحساب حملة الوثائق شخصية اعتبارية قانونية مستقلة عن شركة التأمين، ويمكن أن تكون على شكل "جمعية حملة وثائق التأمين الإسلامي" خاصة لحملة الوثائق في كل شركة، وأن يكون لهذه الجمعية ممثلين من حملة الوثائق، يسند إليهم مهمة التفاوض مع شركة التأمين لتحديد أجرة الوكالة أو نسبة ربح المضاربة، وغير ذلك من حقوقهم.

النتائج:

- 1- ترجع الضوابط الشرعية لتركيب العقود والجمع بينها الى ضابطين رئيسيين هما، أن لا يكون ذلك محل نهي في نص شرعي، وأن لا يكون بين عقود متناقضة أو متضادة أو متافرة في الأحكام والموجبات.
- 2- يجتمع في محل الدراسة عقد القرض الحسن مع عقد الوكالة بأجر للإدارة وعقد الوكالة بالاستثمار أو المضاربة.
- 3- حالات الاجتماع الممكنة لا تخلو من احتمال أن تقوم شركة التأمين برفع أجرة الوكالة أو نسبة حصتها من المضاربة، بسبب القرض.
- 4- حاولت الدراسة تقديم مقترحات لتصويب مخالفة ضوابط اجتماع العقود.

التوصيات:

1. البحث عن نماذج وصيغ جديدة لإدارة التأمين الإسلامي، بحيث تتجنب الوقوع في بعض المحظورات، مثل: الجمع بين الوكالة بأجر والقرض.
2. دعوة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) لتعديل المعيار الشرعي رقم: (26) ليتلاءم مع نتائج هذه الدراسة.

الهوامش:

- (1) عبد الله بن محمد العمراني، العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، كنوز اشيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2006م، ص307.
- (2) المرجع السابق، ص311
- (3) ينظر: ص49.
- (4) العمراني، العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص46.
- (5) نزبه حماد، اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، ط2، ص530، دار الضياء، الكويت.
- (6) محمد علي القرني، العقود المستجدة وضوابطها ونماذجها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص521.
- (7) ينظر: موسى مصطفى القضاة، الحقيبة التدريبية الخاصة بالتأمين التكافلي، البحرين، مطبوعات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2013م، ص44.
- (8) تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1991م في مملكة البحرين. وتعمل من خلال مجالسها المتخصصة، الشرعية والمحاسبية، على إصدار معايير شرعية وأخرى محاسبية؛ لتكون مرجعا لضبط العمل المصرفي والتأميني المتوافق مع أحكام الشريعة، وتتخذ معاييرها صفة إلزامية في بعض الدول كالمملكة الأردنية الهاشمية. لمزيد من المعلومات يمكن

زيارة الموقع الالكتروني للهيئة على الرابط التالي: <http://www.aaoifi.com/ARABIC/ara-sgword.html>

- (9) ينظر قرار المجمع رقم (200).
- (10) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين، معيار رقم 26.
- (11) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة 2011، المادة: 2، فقرة: ب.
- (12) معيار رقم (25) فقرة: 4 بند: 1.
- (13) وقد ورد ذلك في عدة أحاديث منها:
- أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ التَّرْمِذِيِّ، سَنَّ التَّرْمِذِيُّ، كِتَابَ الْبَيْعِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (1231) وَقَالَ عَنْهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- ب. وفي رواية أخرى: "من باع بيعتين في ببيعة فله أوكسهما أو الربا" أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في ببيعة، حديث رقم 3461، صححه الحاكم في المستدرک، ج2، ص45.
- (14) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (3504). والترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث برقم (1234). والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، حديث رقم (4644). حديث حسن، ينظر: الزيلعي، **نصب الرأية تخريج احاديث الهداية**، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص44 و45. وأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت 1448هـ/1448م)، **تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير**، تصحيح وتنسيق وتعليق: عبد الله اليماني، المدينة المنورة، ج3، ص17. ومحمد علي الشوكاني (ت 1250هـ/1834م)، **نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، القاهرة، دار الحديث، ج5، ص179. والحديث، صححه الترمذي فقال: "حديث حسن صحيح" المرجع السابق، نفس الصفحة.
- (15) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحاراني (ت 728هـ/1328م)، **مجموع الفتاوى**، السعودية، وزارة الاوقاف، 2004، ج33، ص295. وينظر: الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** (ت 954هـ/1547م) ومعه **التاج والاكلیل لمختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، ج6، ص146.
- (16) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص177.
- (17) شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ/1285م)، **الفروق**، علم الكتب، ج3، ص226. وينظر في هذا المعنى إلى: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ/1083م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دمشق، دار الفكر، ج1، ص304. وينظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص437. وينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج3، ص317.
- (18) إن العجز في حساب حملة الوثائق، والذي يلزم منه وقوع الأقرض، يقع لأسباب عديدة يرجع أهمها، بحسب رأي الباحث، إلى ما يأتي:

أ. انخفاض حجم الأقساط وقلة عدد المشتركين، يزيد من احتمال وقوع العجز وفقا لقانون الأرقام الكبيرة (من الأمثلة على قانون الأرقام الكبيرة: إذا كان لديك عملة معدنية، وأردت ان ترميها في الهواء مرة واحدة، فإن احتمال ظهور وجه العملة ذي الصورة هو 50% واحتمال ظهور الوجه ذي الكتابة هو ايضا 50%. ولكن بعد اجراء عملية الرمي ستكون النتيجة لاحد التوقعين هي 100% وللتوقع الاخر هي 0%. ولكن اذا رميت العملة المعدنية في الهواء 50 مرة فإن الاحتمالين يتقاربان، وإذا رميتها 100 مرة سيتقاربان أكثر، وهكذا كلما زاد عدد مرات الرمي في الهواء كلما اقتربت النتيجة من المتوقع. ينظر: الخطر

- والتأمين، حيث يؤدي تحقيق هذا القانون الى المقاربة ما بين قسط التأمين الذي قرره الشركة والتعويضات المدفوعة فعلا في نهاية السنة المالية.
- ب. عدم الدقة في تقدير التعويضات التي ستدفع للمتضررين، بما يؤدي إلى ارتفاعها عن القيمة الحقيقية للتعويضات التي دفعت فعلا في نهاية الفترة المالية، وهذا يزيد من احتمال حدوث العجز.
- ج. ضعف خبرة الشركة في استثمار أموال حملة الوثائق يؤدي إلى قلة قيمة الأرباح التي ستعود إلى حساب حملة الوثائق، مما يعني حرمانه من أحد مصادر أمواله.
- د. سوء اختيار شركات إعادة التأمين وشروط وأنواع اتفاقيات الإعادة، له أثر كبير في زيادة احتمال وقوع العجز.
- هـ. المبالغة في احتساب المخصصات الفنية يزيد من احتمال حدوث العجز.
- و. ممارسة الاحتياطي في مطالبات التأمين يزيد من احتمال حدوث العجز.
- ز. عدم احتساب الاقساط التي يدفعها المشترك بشكل دقيق وسليم، سواء كان ذلك على شكل عدم إجراء الدراسات الاكتوارية بشكل دقيق، أو عدم الاعتماد على نتائج تلك الدراسات، والتي تعتبر من أسس احتساب الأقساط، أو عدم التزام الشركة بالأسس الفنية لقياس احتمالية حدوث الخطر وكميته، وذلك عند الاكتتاب، كله ذو أثر في زيادة احتمال حدوث العجز.
- ح. خفض القسط بدافع المنافسة السوقية، للحصول على أكبر عدد ممكن من المشتركين والأقساط.
- (19) "بيع العينة، وهي أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتره قبل قبض الثمن بأقل من ذلك نقداً، وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً ويشتره بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أو لم يقبضه"الرافعي، عبد الكريم ابن محمد القزويني، (ت 623هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، مطبوع بهامش المجموع، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م، ج4، ص 137.
- (20) "بيع مال ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين، نحو بعتك غرام ذهب بغرام وربع" الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص47.
- (21) معيار رقم (25) فقرة: 4 بند: 3.
- (22) معيار رقم (25) فقرة: 4 بند: 4.
- (23) ينظر تعليمات التأمين التكافلي/ المملكة الأردنية الهاشمية
- (24) ينظر: أحمد صباغ، التأمين التكافلي الإسلامي، مطبوعات شركة التأمين الإسلامية، 2012م، ص54.
- (25) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، معيار 34 الفقرة 2.
- (26) ينظر: علاء الدين الكاساني (ت 587هـ/1191م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م، (ط2)، ج6، ص79. وعلي الصعيدي العدوي (ت 1189هـ/1775م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، تحقيق: يوسف الشيخ محمد النباعي، بيروت، دار الفكر، 1991م، ج2، ص266. ومحمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ/1570م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1978م، ج2، ص117. وعبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620هـ/1223م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الفكر، 1984م، (ط1)، ج5، ص20.
- (27) وفقا لرأي جمهور الفقهاء خلافا للحنفية، ينظر: الكاساني، البدائع، ج6، ص79. والعدوي، الحاشية، ج2، ص266. والشربيني، المغني، ج2، ص117. والمقدسي، المغني، ج5، ص20.

- (28) انتهت ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في جدة يومي 8 و9/2/1995، ص181 و182، في القرار (10/10) إلى أن المضارب في المؤسسات المالية الإسلامية ذات الشخصية الاعتبارية هو نفسه (البنك أو الشركة) الذي تتاط به الذمة المالية المستقلة. ينظر: **فتاوى ندوات البركة**، ص181 و182، قرار (10/10).
- (29) هيئة المحاسبة، **المعايير الشرعية**، معيار 46 الفقرة 2، عرفت الوكالة بالاستثمار بأنها "إنابة الشخص غيره لتمتية ماله بأجرة أو بغير اجرة"، بينما عرفها عبد الستار أبو غدة، الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها، اعمال ندوة البركة (34)، 2014م، ص331 بأنها: "عقد يبرم لاستثمار الأموال وتتميتها على غير أساس المضاربة أو المشاركات الأخرى" وقد اشار إلى عدم اعتناء الفقهاء قديما بها مثل اهتمامهم بالمضاربة والمشاركات.
- (30) ينظر: محمد أمين ابن عابدين (ت 1252هـ/1836هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000م، ج4، ص411. ومحمد بن عبد الله الخريشي (ت 1101هـ/1690م)، **شرح الخريشي على مختصر خليل وبهامشه مختصر العدوي**، بيروت، دار صادر، ج6، ص428. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص217. وابن قدامة، **المغني**، ج5، ص216.
- (31) ينظر: أبو غدة، **الوكالة بالاستثمار**، ص331.
- (32) حيث عرّفه الحنفية بأنه: "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه بمثله". ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص171. أما المالكية فقد عرّفوه بأنه: "دفع المال على وجه القرية لله تعالى؛ لينتفع به أخذه ثم يرد له مثله أو عينه". القيرواني، **كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص455. وأحمد بن غنيم النفراوي (ت 1044هـ/1714م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار الفكر، 1415هـ، ج2، ص144.
- (33) **مجموع الفتاوى**، ج33، ص295. وينظر: الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** (ت954) ومعه التاج والإكليل لمختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، ج6، ص146.
- (34) محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت 751هـ/1350م)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ج3، ص187.